ملخص اضافات حكومة اقليم كوردستان حول تساؤلات مناقشة تقرير جمهورية العراق الدوري الاول للميثاق العربي لحقوق الانسان

القاهرة

٢٠١٨/٧/٥-٦/٣٠

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان

رئاسة مجلس الوزارء

اربيل - اقليم كوردستان - العراق

الاعلام وحرية التعبير:

تم تنظيم مسالة حرية التعبير والصحافة في اقليم كوردستان العراق وفق القانون، وفي حالة خرقه والخروج عن التعليمات الخاصة بمجال الصحافة او الدخول في مجال التشهير، يتم حينئذ العمل بقانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل. ولهذا يتوجب على الصحفيين ان لايكونوا سببا لزعزعة الوضع الامني او الحاق الضرر بالمال العام والخاص. اضافة الى هذا فان الجهات الامنية المختصة تقوم باجراء اللازم مع من يتجاوز او يقوم بخرق هذا القانون، لان قانون الصحافة الخاص باقليم كوردستان العراق لايسمح بتوقيف او حبس اي صحفي دون قرار المحكمة وموافقة نقابة صحافيي اقليم كوردستان .

صدر في اقليم كوردستان قانون خاص بتنظيم المظاهرات يعرف بقانون (تنظيم المظاهرات قانون رقم (11) لسنة 2010 يتم من خلاله تنظيم المظاهرات وبيان اهدافها بشكل دقيق، ويحق لوسائل الاعلام القيام بتغطيتها. هذا وبموجب هذا القانون يحق لسائر مواطني الاقليم والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات المجازين رسميا، القيام بتنظيم التظاهرات ، كما يجبر الشرطة على حماية المتظاهرين و الممتلكات العامة و الخاصة اثناء تنظيم المظاهرة، لا يجوز اجبار احد على المشاركة و عدم المشاركة في المظاهرات. ولا يحق بموجب القانون تعريض حياة المواطنين و الاجهزة الامنية للخطر و حمل السلاح خلال التظاهرات قطعا حتى وان كان ذلك الشخص حاصلا على اجازة حمل السلاح، كما يمنع استخدام المواد السامة او الحارقة باي شكل من الاشكال .

الانتخابات النيابية:

شهدت مدن إقليم كوردستان العراق يوم الخميس العاشر من آيار 2018 على غرار محافظات العراق عملية التصويت الخاص بالانتخابات البرلمانية،

وقد بلغت نسبة المشاركة في التصويت الخاص 78،37% فيما بلغت نسبة المشاركة في التصويت العام الذي جرى يوم الثاني عشر من ايار ٥٥،٥٥% .

عقوبة الاعدام:

صادق برلمان كوردستان على قانون العفو العام، والذي يقضي بتخفيض أحكام الإعدام إلى السجن 15 عاماً، لكن دون أن يشمل جرائم الإرهاب وتلك التي تؤثر على الامن العام، وكذلك المدانين بقتل النساء وعلماء الدين وعدد من الجرائم الاخرى.

ويقضي قانون العفو العام الذي تمت المصادقة عليه بعد مناقشات حثيثة ومقترحات عدة من قبل النواب والوزراء الذين حضروا الجلسة، بتخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام في قضايا القتل إلى السجن 15 عاماً في حال تم الصلح بين ذوي الجاني والمجنى عليه.

إلاّ أن العفو لا يشمل غالبية التهم المشمولة في المادة الثامنة من مشروع القانون»، كالمتهمين بالإرهاب وسرقة المال العام والجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمواد المنتهية الصلاحية ومزوري الاختام والمتهمين بزنا المحارم، وتهريب الآثار و الجرائم التي تؤثر على الأمن العام والمدانين بقتل النساء.

<u>حماية حقوق المرأة:</u>

صدر العديد من القوانين و التعليمات الخاصة بحماية المرأة في اقليم كوردستان/العراق من قبل برلمان كوردستان مايلي ملخص هذه القوانين:

1- **القانون رقم (7) لسنه (2001) (استثناء الزوجة من أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقية المعدل (111) لسنة (1969).**

2- **القانون رقم (8) لسنة (2001):** الطلاق الجائر اذا طلق الرجل زوجته و ثبت للمحكمة ان هذا الطلاق جائر و اصاب ضررا للزوجة، حينها تحكم المحكمة على الزوج حكما يلائم اوضاعه المادية و درجة الظلم و تقييم جميع الاضرار شريطة ان يدفع النفقة لمدة لا تقل عن سنتين و لاتتجاوز ثلاث سنوات.

3- **القانون رقم (14) لسنة (2002):** لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شرفية عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (128،130،131) من قانون العقوبات العراقي ذي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

4- **القانون رقم (23) لسنة (2003):** يصرف الرواتب و المخصصات كاملة للمرأة المتمتعة باجازة الولادة او الامومة طيلة فترة تمتعها بالاجازة.

5- **القانون رقم (3) لسنة (2015):** ايقاف العمل في اقليم كوردستان العراق بالفقرة (4) من المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل (الخاصة بحق مشاهدة كل من الابوين اطفالمها واقامتهم عندهما بعد الفرقة و انقضاء العلاقة الزوجية او وفاة احدهما، ويشمل هذا الحق اصولهما.

6- **القانون رقم (18) لسنة (2007):** وقف العمل بشرط الزواج الذي رد في النص الاول من المادة (41) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) في اقليم كوردستان.

7- **القانون رقم (2) لسنة (2009):** التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل: المادة (4) شروط ترشيح نسبة المرأة ضمن الكيانات السياسية التي يجب ان لا تقل عن (30 %) و يجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة المرأة شريطة ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة).

8- **القانون رقم (4) لسنة (2009):** قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كوردستان- العراق: المادة السابعة/ الفقرة الثانية: يجب تنظيم قائمة المرشحين على نحو لاتقل نسبة ترشيح المرأة فيها عن (30 %).

9- **القانون رقم (7) لسنة (2009):** قانون معهد العدل في اقليم كوردستان- العراق: اصدار هذا القانون يتيح تأهيل المرأة و ممارستها منصب حاكم عدل، و على ضوء هذا القانون يشغل عددا كبيرا من النساء منصب حاكم عدل في الاقليم.

<u>دور المراة في السلطة القضائية:</u>

- اول امرأة نصبت كقاضية في اقيلم كوردستان العراق تدعى (كميلة علي صالح) وكان ذلك في محافظة دهوك سنة (1998)، تلتها تنصيب السيدة (كلاويز سعيد محمد) في محافظة السليمانية كاول امراة تمارس منصب القاضي في المحافظة.
- كما تم تنصيب العشرات من النساء كمدعيات عام في اقليم كوردستان كالاتي:

- اربيل (١٧) مدعية عام.
- السليمانية و حلبجة (٢٤) مدعية عام.
- دهوك (٧) مدعيات عام.
- كرميان (١) مدعية عام واحدة.

كما تم تعيين (30) امراة بمنصب قاض في محاكم الاستئناف كالاتي:

- اربيل (١٠) قاضيات.
- سليمانية و حلبجة (١٤) قاضية.
- دهوك (٥) قاضيات.
- كرميان (٢) قاضيتان.

بالاضافة الى تنصيب (94) محققة قضائية في الاقليم و (289) مساعد محقق قضائي اخرين.

<u>المؤسسات المختصة بشؤون المراة منذ بداية تأسيس البرلمان وحكومة الاقليم:</u>

1- يوجد اكثر من (150) منظمة خاصة بالمجتمع المدني والمختصة بشؤون المراة في اقليم كوردستان .

2- مراكز ايواء النساء المهددات في اقليم كوردستان واللاتي تعرضن للعنف الاسري، ويوجد بهذا الخصوص (4) مراكز للإيواء في محافظات (اربيل و السليمانية ودهوك وقضاء كلار) بالاضافة الى وجود مركزين آخرين لاستقبال الحالات الطارئة لمدة (72) ساعة فقط.

3- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي.

4- المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية .

5- المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة.

6- مؤسسة المساواة: تم تاسيسها في الكابينة الوزارية الرابعة و كانت تابعة لديوان مجلس الوزراء.

7- مكتب وزير الاقليم لشوؤن المراة .

8- المجلس الاعلى لشؤون المراة.

<u>الاطار القانوني لعمل المديريات ومكاتب مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كوردستان العراق:</u>

1) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة (2011).

2) قانون رقم (43) لسنة (2004): وقف العقوبات التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل و الذي لا يشمل الجرائم ضد النساء المتزوجات .

3) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

4) قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (2011) المعدل.

5) قانون الاحوال الشخصية رقم (15) لسنة (2008) الخاص بقانون تطبيق تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ و الذي يتضمن ما يقارب (25) مادة تصب في مصلحة حقوق المرأة.

6) قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة (2008) في اقليم كوردستان العراق.

7) قانون رقم (3) لسنة (2015) الخاص بقانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل في اقليم كوردستان –العراق: وقف العمل بحكم المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل من اجل تثبيت العدالة و بناء مجتمع بعيد عن العنف و التمييز الجنسي.

8) قانون رقم (4) لسنة (2007) قانون العفوالعام في كوردستان العراق.

9) العمل بالقوانين والقرارات الاخري مالم يرد نص بشأنه في القوانين النافذة في الاقليم.

مراكز الايواء (الشلتر):

بهدف حماية المكونين الاناث والاطفال كونهما اكثر ضحايا العنف الاسري في اغلب الاحيان، يتم العمل بقانون رقم (8) لسنة (2011) المعروف ب (قانون مناهضة العنف ضد المراة) ليتسنى التعامل مع كل انواع العنف الاسري.

لتنفيذ مضمون هذا القانون اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم (2) لسنة (2014) لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات ،ولهذا الغرض تم تاسيس دوائر مختصة في المحافظات الثلاثة للاقليم بأسم (دار الايواء-الشلتر)، مأمن لهؤلاء النساء اللواتي لديهن مشاكل اجتماعية وبهدف حمايتهن ومتابعة مشاكلهن والاهتمام بقدراتهن لحين معالجة حالاتهن وعودتهن للمجتمع والعائلة.

وردَ في المادة الثالثة من الفقرة الثانية من قانون مناهضة العنف ضد المراة انه: (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري)، اما المادة الثالثة منها فتشير الى ان: مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية تشمل ضحايا العنف الاسري ايضاً.

هذه الدور او (الشلتر) تستقبل الحالات بأمر من القاضي المختص بمناهضة العنف الاسري وتتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن و يوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في المجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية).

لهذا الغرض فقد تم فتح (3) مراكزدائمة للايواء من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنساء المهددات في محافظات (اربيل و السليمانية و دهوك) الى جانب مركز اخر في مدينة كلار لاستقبال الحالات الطارئة وذلك لمدة (72) ساعة فقط، وفي حال عدم التوصل الى معالجة الحالة فعندئذ تقوم ادارة الدور بتحويل الحالة الى محافظة السليمانية بأمر القاضي.

احصائية مراكز الايواء لسنة (2017):

المدن	عدد النساء	عدد الاطفال	المجموع الكلي
اربيل	215 نسوة	81 طفلا وطفلة	296 حالة
السليمانية	معالجة من مجموع (200) حالة	اعادة (50) حالة من مجموع	المتبقي 336 حالة

	من مجموع (536) حالة	(93) مع امهاتهم الى اسرهم	
دهوك	251 نسوة	63 طفلا وطفلة	314 نسوة
كرميان	معالجة (26) حالة من مجموع (32) حالة و (6) حالات لم يتم معالجتها	3 اطفال	35 حالة

المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة:

تتكون المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة من (6) مديريات و (28) مكتبا وعددا من الشُعب، حيث يتم سنويا تسجيل اكثر من (9000) شكوى في سائر المديريات و المكاتب التابعة لها في اقليم كوردستان.

<u>آلية العمل في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة :</u>

1) التعامل مع المتعرضات للعنف كضحية تحتاج الى الدعم والمساعدة من النواحي النفسية والاجتماعية و القانونية.
2) التعامل مع حالات العنف من النواحي (النفسية او الجسدية او الجنسية) .
3) استلام الشكاوى او الاخبار عن العنف من الشخص المتضرر او ممن يقوم مقامه قانونا.
4) عقد لقاءات وجلسات مع الضحايا لتقديم الخدمات حسب احتياج الحالات من قبل الباحثين الاجتماعيين والنفسيين و القانونيين.
5) ارسال الضحية الى المستشفى لأجراء الفحوصات الطبية عند الحاجة او حسب الطلب.
6) ارسال الضحية الى مراكز الايواء (الشلتر) في حالة وجود خطر على حياتها.
7) تخصيص الخط الساخن للاجابة على اتصالات النساء اللواتي لديهن مشاكل اوفي حالة وجود خطر على حياتهن.
8) متابعة حالات المتاجرة بالنساء.
9) تنظيم اعمال لجان المصالحة في مديريات مناهضة العنف ضد المراة في (اربيل و السليمانية و دهوك و كرميان و رابرين و سوران).

من جهة اخرى قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة وبالتعاون مع منظمات (UN) والمجتمع المدني بتشكيل (23) فريقا متجولا لتحسين سير العمل وتقديم العون للحالات وللعلم بالخدمات عن قرب، للنازحين واللاجئين في جميع مدن

ومحافظات اقليم كوردستان العراق حيث يتم سنوياً تسجيل اكثر من(1500) حالة وقسم من هذه الحالات يتم معالجتها والباقي منها يتم احالتها للمحكمة لتنفيذ السبل القانونية.

ضمن اطار العمل المشترك بين المديرية ومنظمات (UN) و منظمات المجتمع المدني عن طريق الفرق المتجولة يتم تنفيذ عدد من و ورش العمل و الدورات في المخيمات للتوعية حيث يكون المستفيدون اكثر من (12000) شخص، و تشمل القوانين المعنية بمجالات العنف الاسري ومنع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق ذي الرقم (6) لسنة (2008) كيفية ظهور مراحل العنف الاسري و ابداء نصائح نفسية لحل المشاكل الاسرية و تاثيرها على الاسرة والطفل ... الخ بالاضافة الى تقديم الخدمات القانونية والنفسية لهم.

الخدمات المقدمة للنساء النازحات واللاجئات:

خصصت حكومة اقليم كوردستان العراق عن طريق وزارة الداخلية / المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة في سنة 2016 (10) فرق متجولة لمراقبة وضع المراة ومتابعة حقوقهن وفتح سجلات المحاكم والشكاوى، حيث تم العمل على (312) حالة مختلفة خلال الاشهر الاربعة الاخيرة من سنة (2016) .

وفي سنة (2017) تم زيادة عدد الفرق المتجولة الى (14) فريقا للغرض نفسه، وفي حالة وجود شكاوي او وجود معلومات عن هذه الحالات يتم فورا التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين. ولحد الان تم اغلاق عدد من المنظمات والمؤسسات من قبل وزارة الداخلية لحكومة الاقليم و وضعت اسمائهن في القائمة السوداء وذلك بسبب مخالفتهم الانظمة و القوانين المرعية .

تأسيس المركز الاستشاري الاسري في دهوك:

تم استحداث قسم المركزالاستشاري الاسري في مديرية مناهضة العنف ضد المرأة في محافظة دهوك والذي يتكون من مجموعة من المختصين القانونيين و النفسيين والاجتماعيين لتقديم الخدمات للنساء الايزيديات الناجيات من تنظيمات داعش. و في هذا المجال تم مساعدة اكثر من (2000) أمراة حيث يبلغ اعمار اكثر من نصف هذا العدد منهن (18) عاماً وذلك بنقلهن الى المستشفيات ومعالجتهن و تهدئتهن نفسياً من قبل مختصين.

و لهذا الغرض قامت المديرية بفتح دورات خاصة و ورش عمل لاعانتهن والعمل على كيفية تاهيلهن واندماجهن مرةاخرى مع المجتمع.

التقليل من العنف الجنسي في اقليم كوردستان:

اقامة عدد من الدورات و ورش العمل سنويا في مدارس وجامعات كوردستان التي استفاد منها سنويا اكثر من (27000) شخص. وبهدف توعية النساء من العنف الجنسي وتبصيرهن على كيفية حماية انفسهن عند تعرضهن للتهديد، فد تم طبع وتوزيع اكثر من (6000) كتاب و كُتيب وكراريس بخصوص (كيفية مناهضة العنف الجنسي ضد الاطفال، التحرش الجنسي، العنف الجنسي ضد المراة) ولهذا الغرض قامت مديرية مناهضة العنف ضد المرأة و بالتعاون مع وزارة الاوقاف و علماء الدين بعقد اكثر من (10) اجتماعات مع اكثر من (1000) منهم لتوعية المجتمع من خلال الخطب الدينية في المساجد و الكنائس و عقد عدة اجتماعات مع اصحاب المركبات وسيارات الاجرة لنفس الغرض.

الحد من الزواج البكر:

خصت الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون رقم (8) لسنة2011 قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان-العراق، زواج البكر كأحد الجرائم الاسرية كما مبين ادناه:

العنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته. كذلك ورد في المادة (2) من نفس القانون ياتي الزواج المبكر للفتيات باحتسابه ضمن الافعال الممنوعة:

المادة الثانية:

أولا : يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

1. الاكراه في الزواج.
2. زواج الشغار وتزويج الصغير.
3. التزويج بدلاً عن الدية.
4. الطلاق بالاكراه.
5. قطع صلة الارحام.

6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

7. ختان الاناث.

8. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.

9. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

10. الانتحار اثر العنف الاسري.

11. الاجهاض اثر العنف الاسري.

12. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

13. الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.

بحسب المادة (7) من قانون العنف الاسري يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً. ايضا ورد في المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل بقانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق

المادة التاسعة:

1 -لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

2 - يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى .أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات،أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مشاركات المرأءة في المجالات المختلفة:

بعدما كان عمل المراءة مقتصرا على القطاع الحكومي في اقليم كوردستان العراق فحسب بين السنوات (1992 – 2002)، عادت بشكل ملحوظ لتشارك في جميع النواحي العمل الحكومية وغير الحكومية وتبرز دورها الفاعل في بناء المجتمع الكوردستاني، الامر الذي ادى الى تقليل نسبة البطالة بينهن.

لاشك ان للمراة دور ا فاعلا سواء كان ذلك في الدرجات الوظيفية الرفيعة التي يشغلها جنبا الى جنب مع اخيها الرجل، او من خلال عملها في المنظمات المدنية في استصدار القرارات. وقد حصلت ضمن هذه المشاركات على عدة مناصب رفيعة مثل الشخصية الاولى في الوزارة، بالاضافة الى ذلك قامت مديريتنا في اطار قرار (1325) لمجلس الامن بالعمل على زيادة نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة

تم ايلاء اهمية كبيرة بالنساء في شغل المراتب العسكرية والشرطة المحلية في جميع المديريات و الاقسام والشُعب، مثال على ذلك تعيين سيدة برتبة عقيد لادارة مديرية كرميان، وتنصيب سيدتين اخريتين لشغل مسؤلية المكاتب برتبة رائد.علما ان نسبة النساء في الملاك المدني تكون (55%) وفي الملاك العسكري (28%).

نسبة المرأة في مؤسسات وزارة الداخلية:

	اسم المديريات	الضابطات	منتسبة	موظفة مدنية	المجموع
	مقر الشرطة العام	1	13	1	15
	م.تحقيق أدلة الجرائم في الاقليم	2	7	5	14
	م.شرطة الغابات وبيئة الاقليم	0	18	0	18
	م.شرطة كهرباء الاقليم	0	42	0	42
	م.شرطة أربيل	11	188	0	199
6	م.شرطة السليمانية	7	331	0	338
7	م.شرطة دهوك	11	121	0	132
8	م.شرطة حلبجه	0	7	0	7

9	م.شرطة كرميان	0	26	0	26
10	م.شرطة سوران	6	24	0	30
11	م.شرطة رابرين	0	12	0	12
12	م.دفاع مدني اربيل	2	14	2	18
13	م.دفاع مدني سليمانية	1	12	5	18
14	م.دفاع مدني دهوك	3	5	0	8
15	م.دفاع مدني حلبجة	0	0	0	0
16	م.دفاع مدني كرميان	0	0	0	0
17	م.دفاع مدني سوران	0	3	0	3
18	م.دفاع مدني رابرين	0	0	0	0
19	م.شرطة التدريب والتأهيل	0	2	0	2
	المجموع	44	825	13	882

ملاك ديوان وزارة الداخلية و الدوائر التابعة لها حسب الجنس:

ز	اسم الدائرة	ذكور	اناث	المجموع الكلي
1	ديوان الوزارة	142	61	203
2	محافظة اربيل /الادارة العامة	467	222	689
3	محافظة اربيل / الادارة المحلية	257	140	397
4	محافظة دهوك/الادارة العامة	481	171	651

5	محافظة دهوك/ الادارة المحلية	222	97	319
6	الشؤون الداخلية / دهوك	8	6	14
7	محافظة السليمانية/الادارة العامة	626	424	1050
8	محافظة السليمانية/الشؤون الفنية	151	256	407
9	ادارة كرميان /الادارة العامة	137	105	242
10	ادارة كرميان /الشؤون الفنية	50	20	70
11	ادارة رابرين / الادارة العامة	117	72	190
12	ادارة رابرين / الشؤون الفنية	38	10	48
13	المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة	88	106	194
14	مديرية الداخلية العامة	17	15	32
15	مديرية الشرطة العامة	24	13	37
16	مديرية المرور العامة	53	38	91
17	مديرية الجنسية العامة	551	347	898
18	مكتب الهجرة والمهجرين	121	79	200
19	هيئة الفحص الادارية	14	7	21

المجال التربوي:

وضعت حكومة اقليم كوردستان خطة تربوية رصينة لزيادة نسبة اقبال الفتيات للتعليم عن طريق تشجيع الفتيات واقاربهن وعدم حرمانهن من التعليم وحسب هذه الخطة وضعت حكومة الاقليم عدة خطوات مهمة منها:

اولا- مشروع مناهضة ومحو الامية : وفي هذا المشروع تم فتح مدارس للايتام ومراكز محو الامية بعد سنة (1991) و استمرت حتى سنة (2004) وكانت نسبة النساء المشاركات والمستفيدات (55%4) وحصلت على نتائج ايجابية.

ثانيا- الدراسة السريعة: كانت الدراسات السريعة نظاما جديدا لوزارة التربية اتبعتها بعد سنة (2004) خاصة للطلبة المنقطعين عن الدراسة لاي سبب من ذوي الاعمار الكبيرة، وبلغ عدد الطالبات المستفيدات في هذا المجال خلال السنة الدراسية (2015 – 2016) الى (2506) طالبات.

ثالثا- زيادة رياض الاطفال: يبلغ عدد رياض الاطفال حاليا (517) رياضا.

رابعا- زيادة المدارس الخاصة بالفتيات كالتالي:

السنوات الدراسية	عدد المدارس
2012-2011	357
2013-2012	548
2014-2013	563
2015-2014	575
2016-2015	636

خامسا- زيادة نسبة الفتيات في مجال التعليم:

السنوات الدراسية	نسبة الذكور	نسبة الاناث
1997-1996	%56،70	%43،20
1998-1997	%55،70	%44،20
1999-1998	% 54،50	% 45،40
2000-1999	% 54،10	% 456،80

2001-2000	% 52،08	% 47،92
2002-2001	% 52،05	% 47،94

التعليم العالي والبحث العلمي:

يوجد حاليا في اقليم كوردستان (14) جامعة حكومية، و عشرات الجامعات الاهلية المتقدمة، حيث تتساوى فيها نسبة قبول الطلاب والطالبات ، كما تتساوى فيها نسبة المسؤوليات الادارية بين العمادة وغيرها من الاقسام بين الرجال والنساء. كما مبين ادناه:

ت	الجامعات	رؤوساء الاقسام	العمادة	المجموع
1	جامعة صلاح الدين	8	1	9
2	السليمانية	6	4	10
3	دهوك	8	2	10
4	كويه	3	0	3
5	اربيل الطبية	2	1	3
6	سوران	2	0	2
7	التقنية اربيل	18	1	19
8	التقنية السليمانية	11	0	11
9	التقنية دهوك	10	0	10
10	كرميان	0	0	0
11	حلبجة	0	0	0

12	زاخو	1	0	1
13	رابرين	3	1	4
14	جرمو	1	0	1
15	المجموع الكلي	73	10	80

عدد الاساتذة و الموظفات والطالبات في جامعات الاقليم للعام الدراسي 2016- 2017:

ت	الجامعة	الطالبات	الاساتذة	الموظفات
1	صلاح الدين / اربيل	13490	811	1407
2	السليمانية	12843	741	1147
3	دهوك	9418	489	733
4	كوية	2475	96	71
5	هولير الطبية	2007	225	405
6	سوران	1857	57	175
7	التقنية في اربيل	5624	162	1126
8	التقنية في السليمانية	7338	111	1304
9	التقنية في دهوك	3085	43	590
10	كرميان	3302	53	302
11	حلبجة	1129	14	193
12	زاخو	1711	111	74

13	رابرين	2596	29	121
14	جرمو	1224	30	66
المجموع		68099 طالبة	2972 استاذا واستاذة	7714 موظفة

القدرة العملية بشكل عام والاناث بشكل خاص:

السنة	القدرة العملية بشكل عام	القدرة العملية للاناث
2012	% 38،4	% 12،1
2013	% 39،8	% 12،7
2014	% 39،5	% 13،13
2015	% 39	% 14،78

نسبة النساء في القطاع الحكومي والقطاع الخاص:

السنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص
2014	% 79،39	% 21
2015	%76	% 24،2

نسبة البطالة بين الاناث:

السنة	نسبة بطالة الاناث
2012	% 22

2013	% 17،8
2014	% 19،63
2015	% 29،44

<u>اوضاع العمال و العمال الاجانب في اقليم كوردستان العراق:</u>

يعتبر العمال من الشرائح المهمة في المجتمع لذلك اولت حكومة اقليم كوردستان العراق اهتماما خاصا بهذه الفئة من المجتمع و سنت قوانين معنية خاصة لحفظ حقوقهم، وبحسب الإحصائيات الواردة فإن عدد العاملات في إقليم كوردستان المحليات والأجنبيات، بلغ 15 ألفاً و869 عاملة، وفي المقابل يوجد 65 ألفاً و696 عاملاً. فقد خصصت قوانين و تعليمات للحفاظ على حقوقهم منها:

- **القانون رقم (4) لسنة 2012 قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل في إقليم كوردستان العراق:**

بعد عقد عدد من الورشات الحوارية بهدف جمع أكبر عدد من المقترحات و وجهات النظر، وملاحظات الخبراء الدوليين و منظمة العمل الدولية، إنتهت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في حكومة إقليم كوردستان العراق ولأول مرة في تأريخ الأقليم من صياغة قانون خاص بالعمل في إقليم كوردستان بعد ان كان العمل ساريا بقانون العمل العراقي.

هذا القانون له أهميته بالنسبة لاقليم كوردستان لأنه يتيح تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل بموجب الأسس الإقتصادية المتطورة، و يضمن حقوق العمال، فضلاً عن أنه يضم عددا من التعليمات والإجراءات للعامل لسد احتياجات رئيسية للمعيشة ، على سبيل المثال النظر في سعر إيجار السكن للعمال ذوي الدخل المحدود وتوفير الدعم والسند القانوني للعمال.كما يضم اتخاذ جملة اجراءات قانونية لحماية الأطفال وعقوبات بحق أي شخص يقوم باستغلال الأحداث واليافعين في الأعمال الشاقة، فضلاً عن حماية الأمهات العاملات في القطاع الخاص وضمان توفير إحتياجات الأمومة و رعاية الأطفال وضمان منح إجازات الأمومة في القطاع الخاص.

و على الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة لأعداد العمال الأجانب في إقليم كوردستان، غير ان حكومة الاقليم اولت اهتماما خاصا بحقوقهم اسوة بالعمال المحليين و منها:

- **التعليمات رقم (1) لسنة 2007 (ممارسة الاجانب العمل في اقليم كوردستان – العراق):**

استنادا لاحكام المادة (23) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 تم اصدار هذه التعليمات التي توفر بموجبها كافة الحقوق للعمال الاجانب التي يتمتع بها العمال المحليون في الاقليم. كما وضعت العديد من الشروط و التعليمات التي تحفظ لهم تلك الحقوق وذلك حسب القوانين المتبعة في الاقليم و وضع شروط لاستقدام العمال الاجانب منها:

اولا – مدى حاجة الاقليم الى الايدي العاملة الاجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل مديريات التشغيل.
ثانيا – تاييد الدوائر الامنية المختصة عدم وجود مانع امني من اشتغال الشخص الاجنبي في الاقليم.

ثالثا - تعاقب الشركات التي تخل بحقوق العمال المحليين و الاجانب حسب القوانين و التعليمات المتبعة في الاقليم.

يستثنى من احكام هذه التعليمات:

اولا : العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية والاجنبية المعتمدة في الاقليم.
ثانيا : الاجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفا فيها بممارسة الاعمال في الاقليم.
ثالثا : الاجانب الذين يعملون لدى الحكومة.

المساعدات الاجتماعية ودعم العوائل المعوزة:

تقوم حكومة اقليم كوردستان بدعم ومساعدة العوائل المعوزة، حسب قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (126) لسنة (1981) بصرف (150،000) الف دينار و يتم توزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل و المطلقات والاطفال الايتام بدون راعي و العوائل التي يكون رب الاسرة محكوم في السجن والعوائل الذين يكون رب الاسرة فيها مفقوداً) بشرط ان لا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر .

قامت حكومة اقليم كوردستان وبالتعاون مع البنك الدولي في سنة (2016) بوضع برنامج استراتيجي للرعاية الاجتماعية لغاية (2020) ليتمكنوا من الارتقاء بمستواهم المعيشي.

الخطوات الرئيسية للاصلاح الاقتصادي تشمل ثلاثة اجزاء كما يلي:

1- تقوية العمل في الاسواق.

2- توسيع النظام التقاعدي وضمان البطالة.

3- تطوير برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل المعوزة وذوي الدخل المحدود على اساس خط الفقر.

وضعت لجنة خاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاصدار تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية ومساعدة العوائل وذوي الدخل المحدود على خط الفقر البالغ عددها نحو (95) الف عائلة، علما ان غالبيتهن نساء.

مكافحة المخدرات:

حول مكافحة المخدرات والاتجار بها يتم تعامل حسب القانون رقم (٦٨ لسنة ١٩٦٥) الذي يحد من استعمال المخدرات والاتجار بها كما يتم تنفيذ العهد الخاص بالمخدرات والذي صادق عليه العراق عام 1962 بالقرار رقم (16 لسنة 1962).

الاشخاص الذين يعتقلون بتهمة حيازة المخدرات يتم توقيفهممن قبل الجهات المعنية لغاية اصدار قرار العقوبة بحقهم بعدها يتم نقلهم الى مراكز الاعتقال . يتم محاكمة المتاجرين بالمخدرات حسب المادة (14 الفقرة 1 من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965) أما من يتعاطى المخدرات يتم محاكمتهم حسب (المادة 14 من نفس القانون).

و حول معالجة مدمني المخدرات تم فتح أقسام خاصة بهم في مستشفى الامراض العقلية في محافظات أربيل والسليمانية ،في سنة 2014 تم تقديم مشروع الى الجهات المعنية لفتح مركز خاص لمعالجة مدمني المخدرات ولكن و نظرا للأوضاع الاقتصادية الحالية في أقليم كوردستان لم يتم المصادقة على المشروع بعد.

الاتجار بالبشر:

تم تشكيل لجنة عليا من مكافحة الاتجار بالبشر في اقليم كوردستان حسب الامر الاداري الصادر من وزارة الداخلية برقم (8322 في 16 أيار 2016) تتكون اللجنة من ممثلي وزارات (الداخلية ،العمل والشؤون الاجتماعية).

يتلخص عمل لجنة في متابعة قضايا الاتجار بالبشر في اقليم كوردستان و مزاعم تقارير عديدة و منها التقرير السنوي وزارة خارجية أمريكية حول الاتجار بالبشر .كما تم تشكيل عدة لجان فرعية حسب الامر وزاري رقم (9386 في 31 أيار 2016) لمتابعة موضوع و اجراء التحقيقات اللازمة في محافظات الاقليم لمشاركة ممثلي الجهات الامنية والمؤسسات المعنية.

زراعة الاعضاء البشرية:

عملية زراعة الاعضاء البشرية و خصوصا الكلية هي من العمليات الكبرى المتقدمة والهامة التي تجرى في اقليم كوردستان العراق على غرار جميع دول العالم، ويمكن بواسطته انقاذ حياة الاف المواطنين.

وبموجب القانون والتعليمات المعمولة بها في اقليم كوردستان بخصوص عمليات زراعة الكلية يتوجب اثناء الاقرار بالتبرع احضار المتبرع امام لجنة خاصة معنية تتكون من الاطباء المختصين و ممثلي الشرطة والامن و القانون قبل اجراء عملية

منح الكلية، ويتم ابتداء التحقيق مع الشخص المانح، ويقر صراحة انه يمنح الكلية طوعا، بعدها يقوم فريق طبي متخصص (الباطنية، الكلى، عمليات الكلى، النفسية)باجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمانح، ومن ثم يتم اقرار منح الكلية من عدمه. ويقوم الفريق المذكور باتباع سائر التعليمات الطبية والعلمية والقانونية المتبعة ولا يقبل اي تجاوز من اي من الاطباء والعاملين المساعدين.

<u>دور حكومة اقليم كوردستان في مساعدة و تحريرالايزيديات المختطفات من قبل داعش:</u>

بتاريخ 2014/8/3 قام ارهابيي داعش بالهجوم على قضاء سنجار حيث ان اغلبية سكانها من الايزيديين و تعرضت المدينة و ضواحيها لاضرار كبيرة وهنا نذكر الاضرار التي تعرضت اليها المدينة و المراة بشكل خاص:

1- تم خطف 6417 شخص منهم 3548 امراة.

2- قامت رئاسة حكومة اقليم كوردستان بتاريخ 2014/11/25 بتشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة حالات الاختطاف وخصصت ميزانية خاصة لتحرير المخطوفين و المخطوفات، وبعد اعادتهم تقوم الحكومة بتوفير جميع المستلزمات لايوائهم واعادتهم و العمل على تأهيلهم للعودة الى الحياة الطبيعية.

3- تم تحرير (3300) شخص منهم (1150) امراة و(337) رجلا و(946) فتاة و(867) فتى لغاية يوم 2018/6/3. اما اعداد الباقين يبلغ (3117) شخصا منهم (1452) امراة و (1665) و تعتبر هذه الإحصائيات معتمدة لدى الأمم المتحدة.

4- هؤلاء النساء تعرضن لعدة اشكال وتصرفات قذرة بعيدة عن الاعراف والتقاليد الانسانية، مثل المتاجرة و التعذيب الجسدي والنفسي و تغيير الديانة.

5- يعاني معظم هؤلاء النساء الناجيات بعد تحريرهن من مشاكل نفسية وصحية سيئة جدا، و بسبب فقدان اطفالهن يعانين من امراض نفسية ، لذلك تقوم رئاسة صحة دهوك بمعالجتهن ، كما ان (33) امراة ناجية من ايدي داعش فقدن جميع افراد اسرتهن و يعشن الآن مع اقاربهن.

6- اتفقت حكومة الاقليم مع الحكومة الالمانية على استقبال (100) امراة ناجية لمعالجتهن في المانيا وخاصةً من الناحية النفسية.

<u>خطف المواطنين المسيحيين من الموصل وسهل نينوى من قبل عصابات داعش الارهابية:</u>

بعد الهجوم الارهابي لداعش على عدد من مناطق محافظة الموصل وخاصة سهل نينوى، تعرض المواطنون المسيحيون كغيرهم من المكونات الاخرى من الايزيديين و الشبك و الكاكائيين الى اشرس الهجمات،غير ان المواطنين الكورد الايزيديين المشردين كان لهم نصيبهم من الاختطاف والاعمال القذرة.

اعداد المسيحيين المخطوفين بالشكل التالي:

عدد الاشخاص المسيحيين المخطوفين الموثقة اعتبارا من 2017/4/3 ولغاية 2017/7/18 هو (250) حالة منهم (82) امراة و(168) رجلا.

تم تحرير(174) شخصا منهم بطرق شتى، غير ان (76) شخصا مازالوا قيد الرهن لحد الان من ضمنهم عدد من النساء.

<u>عدد المسيحيات المتخطفات ومجهولات المصير لحد الان:</u>

ت	البلدة	عدد النساء
1	الموصل	1
2	قره قوش (بغديدي)	4
3	كرمليس	1
4	برطلة	6
5	بعشيقة	1
6	باطنايا	1
7	سنجار	6
	المجموع	**20**

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

نظم اقليم كوردستان العراق ضمان حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اقرار القانون ذي الرقم 22 لسنة 2011 والتي وردت تفاصيلها في التعليمات (رقم 2 لسنة 2012) والتعليمات 2 لسنة 2016 التي تشمل المجالات (الصحية والاجتماعية والتربوية والعمل والمهنية والثقافية والرياضية).

تسعى حكومة اقليم كوردستان العراق من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ القانون رقم 23 لسنة 2011 الخاص بحقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. وقد تم كخطوة اولى تشكل مجلس المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة باشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثلي وزارات (الصحة، التربية، الداخلية، العدل ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وممثل منظمات المعاقين) وعدد من الوازارات الاخرى.

قد تم رفع مطالب المعاقين اكثر من مرة الى مجلس الوزراء من قبل ورزاة العمل والشؤون الاجتماعية لكن الوضع الاقتصادي الطاريء الذي تعرض له الاقيلم ادي الى بقاء تلك المطالب كما هي.

كما جاء في قانون الرعاية الاجتماعية ذي الرقم 126 لسنة 1981 انه تم وضع برنامج رعاية الاسرة للعوائل المعوزة على اساس شرائح المجتمع من اجل تامين مبلغ (30) دينارا (الطبعة السويسرية) كمساعدة مادية مناسبة لهم ، لكن بعد سنة 2003 اصبح المبلغ (30) ثلاثين الف دينار ، وفي عام 2011 بقرار من البرلمان الكوردستاني وتعليمات وزارة المالية ذي الرقم 24 لسنة 2011تحول هذا المبلغ الى 150 الف دينار ، كما خصص هذا المبلغ للمعاقين وفق المادة 2 لسنة 2012 واستمر صرفه حتى الاونة الاخيرة التي عرض الاقليم الى الازمة المالية جراء هجمات داعش الارهابية على المنطقة.

اما بخصوص الخدمات التربوية المقدمة للمعاقين فقد تم انشاء (4) معاهد خاصة ب(المكفوفين، والمعاقين الفيزياويين والمصابين بالاوتيزم) في كل من اربيل والسليمانية ودهوك، وان الدراسة في كل منها جارية كل وفق نظامها التربوي المعمول به.

وفي عام (2015) استحدثت وزارة التربية نظام التربية الخاصة واضافتها على نظامها التربوي العام ، وتقوم لجنة مشتركة من (التربية، العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة) بالاستحضار من اجل رفعها الى مجلس الوزراء والاقرار لاضافته ضمن برنامج التربية العامة.

مراعاة اوضاع المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة عند بناء العمارات والاماكن العامة:

عبرت وزارة البلدية التزامها التام بالتعاليمات الواردة بخصوص مراعاة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة اثناء بناء العمارات والاماكن العامة وفي الطرق وابداء التسهلات لهم. وجاءت في المادة 11 من القسم الرابع من القانون: (حق المعاقين في توفير بيئة ملائمة للتنقل)، وعلى وزارتي البلديات والداخلية ومديريات شرطة المرور تنفيذ القانون ومراعاته.